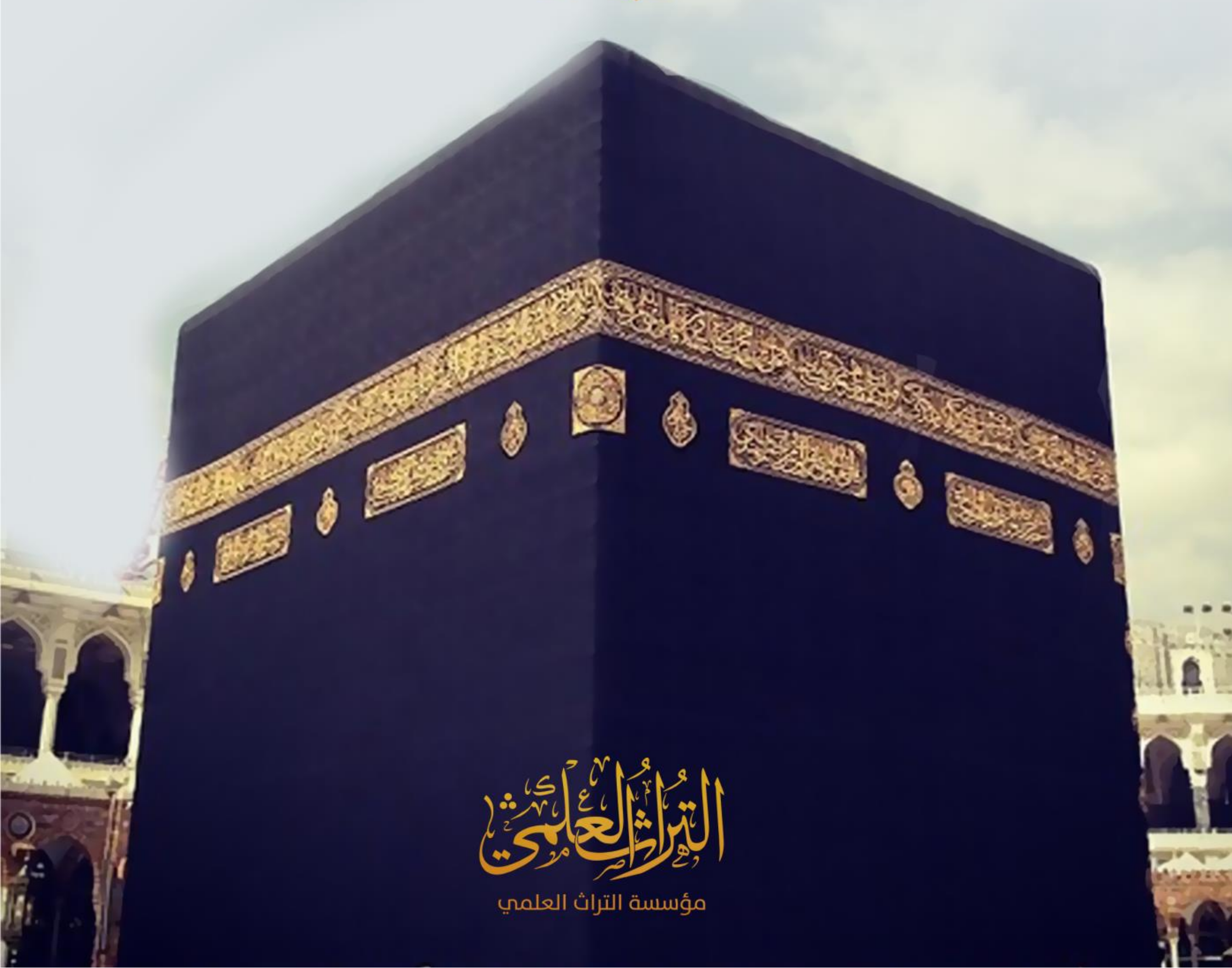
أَجوبَة المُحبين
عَلى أَسئلةِ أَهلِ الحَرمين

لفضيلة الشيخ المجاهد:

أبي عبد البرّ الكويتي

- تقبله الله -



أَجْوبَةُ الْمُحِبِّيـن

على

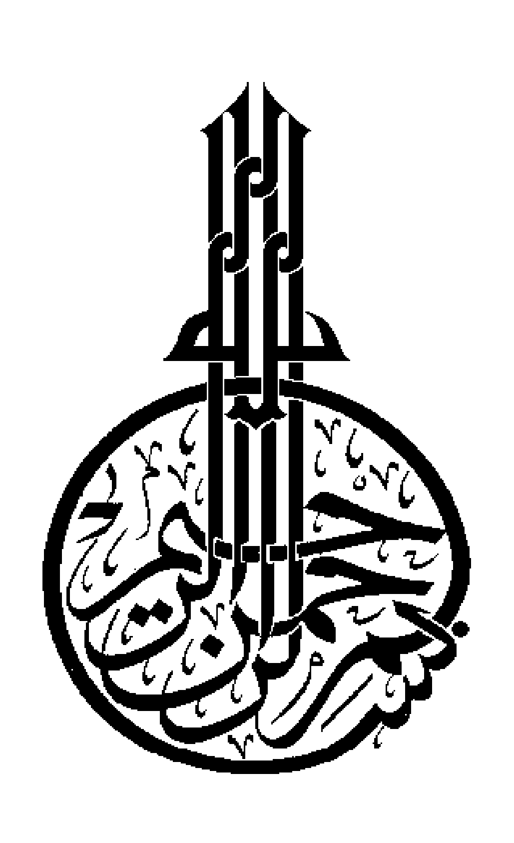
أَسْئِلَةِ أَهْلِ الْحَرمَيـن

بـقلم

أبي عبد البر الصالحي

تقبله الله

1436 هـ / 2015 م


بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال الأول: ما حكم ترك ثغر بلاد الحرمين والذهاب لبلاد الشام أو غيرها من الثغور؟

الجواب:

لقد جاءت روايات تدل على فضل الشام، وإن كان في غالبها الضعف، ولكن هذا لا يعني أن العمل والجهاد فيها أفضل من غيرها، بل إن العمل يفضل على غيره بصحة النية وإتقانه، فالصحابة رضي الله عنهم تركوا المدينة مع كثرة فضلها وذهبوا إلى غيرها من أجل العمل الأفضل الذي لا يقوم به أحد غيرهم من الجهاد ونشر العلم، وهم أعلم الناس وأحرص على الخير منا، ولم يقولوا نقعد في المدينة لكثرة فضلها مع قوله ﷺ كما في صحيح مسلم من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه "والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون"، فلقد ذهبوا رضي الله عنهم إلى ما هو أفضل من سكنى المدينة وهو الجهاد ونشر العلم والدعوة إلى الله، لأن سكنى المدينة أمر منفعته خاصة بهم ونشر العلم والدعوة والجهاد متعدٍ لغيرهم ولا يقوم به أحد غيرهم وجاء في صحيح البخاري عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: إن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبي ﷺ قال: فكره رسول الله ﷺ أن يُعروا المدينة فقال: "ألا تحتسبون آثاركم"

وهو عند مسلم من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كانت ديارنا نائية عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله ﷺ فقال: "إن لكم بكل خطوة درجة" وفي رواية "وخلت البقاع حول المسجد" وفيها "يا بني سلِمة ديارَكم تكتب آثارُكم ديارَكم تكتب آثارُكم" وفي رواية "فقالوا ما كان يسرنا أنّا كنا تحولنا".

فقُرب المسجد فضيلة لكن النبي ﷺ خشي أن يكشفوا المدينة إن تركوا ديارهم وهذا العمل لا يقوم به غيرهم من حفظ أطراف المدينة فحثهم على البقاء في ديارهم وبين لهم فضيلة الخُطى إلى المساجد.

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ: "الْإِقَامَةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَكُونُ الْأَسْبَابُ فِيهِ أَطْوَعَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَفْعَلَ لِلْحَسَنَاتِ وَالْخَيْرِ بِحَيْثُ يَكُونُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ وَأَقْدَرَ عَلَيْهِ وَأَنْشَطَ لَهُ أَفْضَلُ مِنْ الْإِقَامَةِ فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ حَالُهُ فِيهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ دُونَ ذَلِكَ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الْجَامِعُ"، ثم قال: "وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْأَصْلَ فَهَذَا يَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ حَالِ الْإِنْسَانِ، فَقَدْ يَكُونُ مُقَامُ الرَّجُلِ فِي أَرْضِ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِدَعِ وَالْفُجُورِ أَفْضَلَ: إذَا كَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِيَدِهِ أَوْ لِسَانِهِ آمِرًا بِالْمَعْرُوفِ نَاهِيًا عَنْ الْمُنْكَرِ بِحَيْثُ لَوْ انْتَقَلَ عَنْهَا إلَى

أَرْضِ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ لَقَلَّتْ حَسَنَاتُهُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مُجَاهِدًا وَإِنْ كَانَ أَرْوَحَ قَلْبًا، وَكَذَلِكَ إِذَا عَدِمَ الْخَيْرَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ فِي أَمَاكِنِ الْفُجُورِ وَالْبِدَعِ". اهـ.

[مجموع الفتاوى 40/27].

فدلَّ كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن الأفضلية تكون في مواطن الرباط والجهاد، ولا سيما المواطن التي يعظم فيها الأجر، وكيف يعظم إلا بالمشقة والقرب من العدو ومواطن الخوف والقتل، فكون الأرض دار كفر أو دار سلام أو دار معصية أو دار طاعة أوصاف عارضة لا لازمة، فقد تنتقل من وصف إلى وصف كما ينتقل الرجل من الكفر إلى الإيمان ومن البدعة إلى السنة.

وكذلك إذا كان العمل لا يتطلع إليه الناس يكون أجره أعظم فنجد أن فضائل الأذان أكثر من فضائل الإمامة لأن الناس يتشوفون للإمامة أكثر من الأذان فجاءت فضائله أكثر كما ذكر العلماء رحمهم الله.

فإذا كان الناس لا يتطلعون إلى الجهاد في الحرمين ويريدون الذهاب للثغور الأخرى كالشام والعراق وليبيا واليمن فإن الأجر سيعظم بإذن الله سبحانه وتعالى للمجاهدين في الحرمين.

وقد عاب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الإمام المجاهد عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما ترك ثغر خرسان وجاء إلى ثغر الشام واحتج بأن قتال الروم أفضل فقال: الإمام أحمد لمن يترك ثغره، وإذا ذهب المجاهدون وتركوا ثغر الحرمين فلمن سيكون! ستبقى بلاد الحرمين رهينة احتلال الطواغيت من آل سلول وجلاوزتهم، أسأل الله أن يجزل لإخواننا في ولاية الحرمين الأجر والثواب.

وزيادةً على ما ذُكر فإن أمير المؤمنين -أعزَّهُ الله-قد استنفر أهل الحرمين للنفير لولايتهم كما في التسجيل الصوتي "**ولو كره الكافرون**".

وهذا أمر من أمير المؤمنين لكم يا أهل الحرمين، فكان لزامًا عليكم السمع والطاعة له وامتثال هذا الأمر، ومن يتنكب عن هذا الأمر فهو آثم لمعصيته للأمير، وقد أصبح لكم من الفضل العظيم والمزايا الجليلة عن غيركم ما تغبطون عليه، فقد جاورتم الحرم، وأصبحتم من عباد الله المجاهدين الذين سينقذون المسلمين من كفر آل سلول وسطوتهم، ويمتثلون أمر النبي ﷺ بإخراج المشركين من جزيرة العرب، فالثبات

الثبات يا جنود الدولة الإسلامية في بلاد الحرمين فأنتم بإذن الله مفتاح النصر وفتح مكة والمدينة وبيت المقدس وروما. والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني: ما حكم من يجاهد وهو لم يحج، وهل لابدَّ من استئذان الوالدين في الجهاد والعمل مع المجاهدين؟

الجواب:

إن جنس الجهاد أفضل من جنس الحج كما في قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ التوبة: ١٩ - ٢٠

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في مجموع الفتاوى:** " ولهذا كان المقام في الثغور بنية المرابطة في سبيل الله تعالى، أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة باتفاق العلماء؛ فإن جنس الجهاد أفضل من جنس الحج، كما قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وسئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: " إيمان بالله ورسوله، وجهاد في سبيله". قال: ثم ماذا؟ قال: "حج مبرور".

اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: " وقال أبو هريرة: لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود، ولهذا قال العلماء: إن الرباط بالثغور أفضل من المجاورة بالحرمين الشريفين؛ لأن المرابطة من جنس الجهاد، والمجاورة من جنس الحج، وجنس الجهاد أفضل باتفاق المسلمين من جنس الحج، كما قال تعالى: "﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾

التوبة: ١٩ – ٢٢

وإننا اليوم في جهاد دفع لصيال الكفار الذين استولوا على بلاد المسلمين ونهبوا خيراتها، وجهاد الدفع فرض عين كما قرره أهل العلم لا يشترط له شرط، كما قال شيخ الإسلام في رده على القاضي في اشتراطه للزاد والراحلة فقال: "وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعًا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب من دفعه، فلا يشترط له شرط؛ بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على

ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر، وبين طلبه في بلاده". اهـ.

وقد فصل في هذه المسألة العلامة الحطاب المالكي في مواهب الجليل [202/7] **فقال:** "وهذا كله فيما إذا لم يجب الجهاد على الأعيان بأن يفجأ العدو مدينة قوم، فإن وجب فلا شك في تقديمه كما سيأتي في كلام ابن رشد في الأجوبة ونصه: ".. وأما في المكان الذي يتعين فيه -الجهاد-على الأعيان فهو أفضل من حج الفريضة قولًا واحدًا..."، "بل يتعين حينئذ الجهاد وترك الحج ارتكابًا لأخف الضررين، فلا يجوز له الخروج". اهـ.

فالجهاد في سبيل الله في هذا الوقت أوجب من حج الفريضة، لأنه جهاد دفع للكافرين واستنقاذ لبلاد المسلمين.

وأما استئذان الوالدين في الجهاد الواجب العيني فلا يشترط أيضًا، وقد أسلفنا في أن جهاد الدفع لا يشترط له شرط.

قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض حديثه عن جهاد الدفع: "فيخرج العبد بغير إذن مولاه، والمرأة بغير إذن زوجها، لأن منافع العبد والمرأة في

حق العبادات المفروضة عينا مستثناة عن ملك المولى والزوج شرعا كما في الصوم والصلاة، وكذا يباح للولد أن يخرج بغير إذن والديه، لأن حق الوالدين لا يظهر في فروض الأعيان كالصوم والصلاة، والله سبحانه وتعالى أعلم". اهـ. والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث: ما حكم العمليات الاستشهادية، وهل لا بدَّ أن تكون بسيارة حتى تكون مثخنة ومنكية بالكفار والمرتدين؟

الجواب:

إن العمليات الاستشهادية من الجهاد في سبيل الله، بل من أقرب القربات وأجلها، ويدل على ذلك أدلة منها:

1. قوله تعالى: "وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ"، وقد فقهها السلف رضي الله عنهم على من حمل على العدو الكثير لوحده وغرر بنفسه في ذلك، كما قال غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم كعمر بن الخطاب، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي هريرة كما هو مروي في السنن. [انظر: تفسير القرطبي 2/361].

يقول الإمام الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة: "أن رجلًا لو حمل على ألف رجل وهو وحده، لم يكن في ذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية، فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه يجرئ المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل، فيقتلون وينكون في العدو فلا بأس بذلك إن شاء الله، وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية

ولكنه مما يرهب العدو فلا بأس بذلك لأن ذلك أفضل النكاية وفيه منفعة للمسلمين". اهـ.

ووافقه الجصاص فقال: "والذي قال محمد من هذه الوجوه صحيح". اهـ [أحكام القرآن 1/327 – 328].

2. حديث الغلام والملك الذي رواه البخاري ومسلم والشاهد منه قوله: "فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيدٍ واحدٍ وتصلبني على جذعٍ ثم خذ سهمًا من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارم فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني..".

وإن من المتقرر عند أهل العلم أن المتسبب في الشيء كفاعله، فالغلام دلَّ على كيفية قتل نفسه، إذ لم ولن يستطع الملك قتله لولا إقدام الغلام على إعلامه، فدل ذلك على جواز أن يسعى المجاهد في قتل نفسه لمصلحة جهادية راجحة، كإخراج المشركين من جزيرة العرب والنكاية بهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين، ولهذا أحب الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين". اهـ. [مجموع الفتاوى 540/28].

وكذلك مما يستفاد من الحديث أيضًا على جواز العمليات الاستشهادية قوله: "فكانوا يتعادون فيها ويتدافعون" ذلك أنهم كانوا يلقون أنفسهم في النار بأنفسهم، فهل كانوا منتحرين!

3. روى ابن أبي شيبة والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "الذين يلقون في الصف الأول فلا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا، أولئك يتلبطون في الغرف العلى من الجنة، ويضحك إليهم ربك، إن ربك إذا ضحك إلى قومٍ فلا حساب عليهم"، وأكثر من يثبت عليه هذا الوصف هو منفذ العملية الاستشهادية.

وأما قول أن العمليات الاستشهادية لا بدَّ أن تكون بسيارة مليئة بأطنان المتفجرات حتى تكون مُنكِيَةً بأعداء الله فهذا مما يمُجّهُ الواقع الجهادي، فكم من العمليات الاستشهادية التي كانت بأحزمة ناسفة وأنكت بأعداء

الله، كعملية الأسد الهصور فهد بن سليمان القبَّاع-تقبله الله-التي نفذها في معبد الرافضة في منطقة الكويت، وكعملية أبي عامر النجدي-تقبله الله- على معبد الرافضة في حي القديح، وغير ذلك من العمليات المباركة.

ونقول: هل كان الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان إذا انغمسوا بأعداء الله اشترطوا لانغماسهم، أن يكون له جواد فيعقره، حتى يكون اقتحامهم فيه نكاية، بل إنهم يقدمون على الكافرين والنصر من الله رب العالمين، فإن الله سبحانه وتعالى كلَّفنا الجهاد والعمل ولم يكلفنا النتائج والنصر، ولنا في حادثة الغلام أعظم دليل على النكاية بالكافرين، فلا يشترط أن تكون النكاية منظورة أمامنا قبل المعركة، بل إنَّ الغلام فيما يُرى لم يُحُصِّل النكاية بالكافرين، بل لم يقتل أحدًا منهم، ولكن بعمليته الاستشهادية انجى الله به أناس من نار جهنم. والله تعالى أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.